النظام القانوني لاختراعات العمال الأجراء

بلعمـــيري عسري

طالب الدكتوراه تخصص قانون المؤسسة و التنمية المستدامة

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

الملخص :

لا تكمن الثروة الحقيقية في أي مجتمع بإمكانياته المادية وموارده الطبيعية فقط، بقدر ما تكمن في المورد البشري وهذا هو المورد الحقيقي الذي يجب أن تعمل الدول على استنباط خبراته كوسيلة لتحقيق النهضة المرجوة ، فالمخترع الذي يضع إمكانياته الذهنية و الجسدية في خدمة البشر رعاية لتقدمها لابد من المحافظة عليه وعلى حمايته ، وأيضا الحفاظ على كل من كان له صلة بهذا الاختراع ، فإذا يمكن لشخص في بعض الأوقات أن يتوصل بمفرده لاختراع معين ودون تدخل من أحد فإن هذا الأمر لا يتكرر دائما ، لأننا نجد أشخاص و أسباب عدة ساعدت المخترع في تحقيق اختراعه ،وهي لا تقل أهمية عنه كالمؤسسات التي يعمل فيها هذا المخترع والإمكانيات المادية والعلمية التي اكتسبها من هذه المؤسسة أو الأشخاص الذي ساعدوه في تحقيق هذا الاختراع ، لذلك لابد من الاهتمام بالأجير المخترع الذي يعتبر أهم عنصر في عناصر التقدم و التطور ، ولأنه هو الذي سيدخل البلاد في إطار المنافسة ويساعد على فتح أسواق جديدة وبالتالي لابد أن يشعر الأجير المخترع أن جهوده لا تضيع هباء ،و أنه يوجد قانون يعطيه ثمن تعبه و ثمرة إنتاجه و يضمن له المحافظة على حقوقه بأسهل الطرق وأوفرها.

Résumé :

La richesse réelle ne réside pas dans une société que du matériel de ses ressources naturelles potentielles et, autant que réside dans la ressource humaine et c'est la véritable ressource que les États devraient travailler sur le développement de son expérience, comme un moyen pour atteindre la renaissance souhaitée. L'inventeur qui met son potentiel mental et physique au service des êtres humains se soucie de ses progrès, doit être préservée et protégée, et aussi garder tout cela était pertinent à cette invention, si une personne à un certain temps pour atteindre sa propre invention particulière et sans l'intervention d'un, ce n'est pas toujours répété, parce que nous trouvons des gens et plusieurs raisons ont contribué à l'inventeur de réaliser son invention Il n'est pas moins important que les institutions dans lesquelles cet inventeur travaille et les possibilités matérielles et scientifiques qu'il a acquises de cette institution ou les personnes qui l'ont aidé à réaliser cette invention, il doit être l'intérêt le travailleur inventeur qui L'élément le plus important est de progrès et de développement, et parce qu'il est celui qui entrera dans le pays dans le contexte de la concurrence et contribue à ouvrir de nouveaux marchés et doivent donc être l'inventeur des employés estime que ses efforts ne seront pas vains, et qu'il y a une loi lui donnant le prix de son travail et le fruit de sa production et lui garantir de maintenir les droits des façons les plus faciles et je fournir.

المقدمة :

إن المؤسسات مهما كان نوعها تتولى القيام بنشاط اقتصادي سواء تمثل ذلك في عمل صناعي في شكل إنتاج مواد أو عمل تجاري في صورة تقديم خدمات وبالتالي فإن الشركات أو المؤسسات الاقتصادية هي الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد و الخدمات ، لكن الشركة أو المؤسسة الاقتصادية باعتبارها شخص اعتباري معنوي فإنها لا تقوم بعملية الإنتاج و إنما يتولى هذه المهام العامل تحت إشراف المستخدم[1]من هنا فالإنتاج اليدوي لا يثير إشكال فهو منظم بتشريعات العمل ، أما الإنتاج الفكري فهو طريقة إنتاج جديدة عرفها التطور التكنولوجي وهو ما يعرف بالابتكارات و هذه الأخيرة منظمة بالتشريع الملكية الصناعية [2]، كما تعد الاختراعات من أهم موضوعات الملكية الفكرية، لذلك نجد أن مختلف التشريعات أولت اهتماما خاصا باختراعات العمال خاصة إذا ما علمنا أن معظم المخترعات تأتي من جانب العمال [3]و الخوض في دراسة موضوع اختراعات العمال الأجراء يدفعنا بالإجابة على الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري اختراعات العمال الأجراء ؟ وهل خصص المشرع لاختراعات العمال الأجراء نظام قانوني خاص بهم ؟

اجابة على الاشكالية التالية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى محورين :

أولا : الإطار القانوني لاختراعات العمال الأجراء

ثانيا: تقسيم اختراعات العمال الأجراءوموقف المشرع الجزائري من هذه التصنيفات

أولا : الإطار القانوني لاختراعات العمال الأجراء

العامل الأجير المخترع هو الأجير الذي يتوصل إلى اختراع من تلقاء نفسه وذلك بفضل الفرص المتاحة له، في حين أن المخترع الأجير هو الأجير الذي يكلف بالتحقيق الاختراعات أو يشغل في الهيئة المستخدمة لهذا الغرض [4]،وحقيقة تواجه اختراعات العمال الأجراء صعوبات كثيرة تجد مصدرها في عدم اهتمام المؤسسات عامة كانت أم خاصةبالرغم من أنها تمس مجالات مختلفة من الحياة الاقتصادية.

1- مفهوم اختراعات العمال الأجراء :

بالرجوع إلى النصوص القانونية الملغاة ، يتبين أن الاختراعات كانت ابتداء من الستينات خاضعة لأحكام الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشاهدة المخترعينو إجازة الاختراع ، و المرسوم التطبيقي رقم 66-60 المؤرخ 19 مارس 1966 ماتجدر الإشارة إليه أن هذه

[1]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، براءة الاختراع ومعايير حمايتها ، دارالفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 18

[2]-Bernard Remiche ; propriété intellectuelle : intérêts d'entreprise et intérêt général ; le droit de l'entreprise dans ses relations externes à la fin du xxe siècle, .p528

[3]- أنور السيد أحمد، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، الطبعة الأولى 2010، منشورات زين الحقوقية، ص 16.

النصوص لم تأخذ بعين الاعتبار تطور التكنولوجيا في العالم [1]ما جعل المشرع يتدخل في الكثير من الأحيان و يعدل هذه النصوص أو إلغاءها إلى أن وصلنا إلى الأمر رقم 07/03 المؤرخ 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع [2] ، وللإحاطة ببعض المفاهيم ينبغي التطرق إلى تحديد مفهوم براءة الاختراع العامل بناءا على ما ورد في النصوص التشريعية و ماتبناه الفقه .

أ . مفهوم التشريعي لاختراعات العمال الأجراء

تنص المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 07/03 السابق الذكر على أنه" الاختراع: فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية...." [3]

وقوفا عند هذه الفقرة نجد أن المشرع اكتفى بإعطاء مفهوم عام عن الاختراع مشيرا إلى أن الاختراع هو عبارة عن راءى أو تصميم أو ما شبه يفتح المجال عمليا إلى إيجاد عدة حلول تقنية .

بالرجوع إلى المادة الثالثة من نفس الأمر 07/03 السابق الذكر، نجد أن الاختراع بصفة عامة يشمل النشاطات الصناعية متى تعلق نتاج الفكر بالميدان الصناعي و التجاري و بالتالي نجد أن العامل يخضع إلى مجال حقوق الملكية الصناعية و التجارية أما عن الحقوق الملكية الفكرية الأدبية و الفنية والتي يطلق عليها بالحقوق المؤلف ،فلايمكن أن نتصور عامل أجير ينازع في أمر متعلق بالحقوق الأدبية الفنية لأن مجال الحديث عنها يكون في ميدان العلم و الفن و الأدب [4] .

ب. المفهوم الفقهي لاختراعات العمال الأجراء

يرى بعض الفقه أن للاختراع invention و للإبداع innovation نفس المعنى من الناحية اللغوية، إذ يرجع مصطلح الاختراع للعبارة اللاتينية " invenire" التي تعني"وجد" [5]، أي أن الاختراع ليس إلا فكرة جديدة تسمح عند التطبيق بحل مشكلة محدودة في مجال التكنولوجيا [6] .

2– فرحة زرواي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية و التجارية حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، سنة 2006 ، ص 8و9.

3– الأمر رقم 07/03 المؤرخ 17جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع ، ج ر عدد 27 .

[3]–أنظر المادة الثانية من الأمر 07/03" يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: الاختراع: فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية اختراع المصلحة المختصة: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية".

[4]– انظر المادة 3 من الأ مر 07/03 " يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع ، الاختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة ".

[5]– فرحة زرواي صالح ، المرجع السابق ، ص 12.

[6]– صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية براءات الاختراع – الرسوم الصناعية – النماذج الصناعية –العلامات التجارية – البيانات التجارية ،الطبعة الأولى ، سنة 2012 ،دار الثقافة ،ص 24 .

أما براءة الاختراع هي شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح مالكها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة ،فهي عبارة عن تصريح من الدولة تمنحه بموجب إجراءات التسجيل و الإيداع ،ووثيقة تدل على ذلك بعد إتمام المعاملات القانونية لمالك الاختراع أو وكيله ويمكن بمقتضاه أن يتمتع بحق الاستغلال وحده دون سواه[1].

كما عرفته منظمة الويبو [2] بأنه الفكرة التي توصل إليها المخترع و التي تتيح من الناحية الواقعية التوصل لحل مشكلة تكنولوجية [3].

يرى جانب أخر على أنها بمثابة طريقة قانونية تساهم في تطور الاختراعات و تدفع إلى الضلوع بها ،فهي تشكل امتيازا حصريا بالاستثمار للمخترع ،فالمنفعة من البراءة تعود للمخترع ،كما أن عملية إنشاء مثل هذه المعلومات تكون في صالح المجموعة البشرية لذلك يجب أن يعترف للمخترع الذي يقدم للمجتمع ابتكارا جديدا ووسيلة جديدة بحق حصري بالاستثمار مقابل الكشف عن وسائل اختراعه بعد فترة معينة ،يعتبر هذا الحق الحصري بمثابة حق الملكية المتضمن المعرفة التكنولوجيا ،فحق البراءة هو إذن حق ملكية يشمل المعرفة العائدة للمخترع ويبدا حق التملك القانوني منذ استلام براءة الاختراع[4] .

1- الشروط القانونية لاستحقاق براءة اختراع العمال الأجراء :

قد يتوصل العامل إلى اختراعات تكون اما من حيث الموضوع ، أي صناعة منتجات معينة ، أومن حيث الشكل حيث ينصب الاختراع على شكل المنتوج أو مظهره الخارجي [5] لذلك أوجب التشريع بعض الشروط و الاجراءات قانونية معينة لحصول العامل الأجير على براءة الاختراع وذلك تبعا .

---

[1]– علي نديم الحمصي ، الملكية التجارية و الصناعية دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى 2010 ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ص232.

[2]– يطلق هذا المصطلح اختصارا WIPO ،وهو اختصار لهذا الاسم WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ويطلق عليها بالفرنسية OMPI وذلك للتسمية وهو : ORGANIZATION MONDIAL DE LA PROPRIET INTELLECTUELLE ، وتعتبر هذه المنظمة من المنظمات العالمية التي تعمل في مجال حقوق الملكية الفكرية ،وهي احدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إ، ومقرها بجنيف بسويسرا ،وتهدف هذه المنظمة الى دعم حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ، وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية باستخدام أساليب التقنية المتقدمة.

[3]– جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير ، براءات اختراعات العمال – دراسة مقارنة –، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد السادس العشر جانفي 2007 ، رقم إيداع الدورية بدار الكتب القومية 6934/99 ، ص 102.

[4]– نعيم مغبغب ، براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية ،الطبعة الأولى 2003 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ص69 .

[5] – خالد زواتين، الوضعية القانونية للاختراعات المنجزة في إطار عقد العمل ، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي العدد 06 لسنة 2015 ، جامعة وهران 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر القانون الاجتماعي ، ص56 .

أ- الشروط الموضوعية لاستحقاق براءة اختراع العمال العمال الأجراء

تستخلص الشروط الموضوعية لبراءة اختراع العامل من المادة الثالثة من الأمر 07/03 و التي تنص على أنه " يمكن أن تقع تحت حماية براءة الاختراع ، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة لتطبيق الصناعي " ، أما على مستوى اتفاقية (تريبس) [1] ،فقد نصت الفقرة 10 من المادة 27 على أنه " تتاح إمكانية الحصول على براءة الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية و قابلةللاستخدام في الصناعة "[2] .

يبدو جليا أن هذه الاتفاقية وضعت شروطا لإمكانية الحصول على براءة الاختراع وهي الجدة والخطوة الإبداعية وأن تكون هذه العملية قابلة للاستخدام في الصناعة وهي الشروط التي يجب في كل اختراع يعرضه العامل المخترع ،وينال على أساسه كامل الحقوق الناشئة عنه و يصبح الاختراع قابلا للحماية.

- شرط الجدة :

الجدة هي أن يكون موضوع الاختراع جديدا وأن لا يذيع المخترع سر اختراعه لحظة إيداعه الطلب و إلا سيفقد عنصر السرية ،ويكون الاختراع جديدا إذا لم يسبق نشره أو استعماله [3] فلا يعد اختراعا ذلك الاختراع الذي سبق معرفة سره من قبل الكافة ولا يصلح أن يكون موضوعا للبراءة .

فالجدة هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة ،فإذا شاع سره بعد وضعه وقبل طلب البراءة ،جاز للجميع استغلاله دون الرجوع إلى المخترع ولا يعتبر اعتداء على صاحبه لأن لم يرتب له بعد حق الامتياز و الحكمة من هذا الشرط هو أن القانون يخول صاحب البراءة حق الامتياز في استغلال الفكرة الابتكارية[4].

بناءاعلى ما تقدم فإن اختراعات العمال الأجراء ا يجب أن تتصف بالجدة nouveauté وهي الصفة التي يستلزم وجودها وتتوافق مع مضمون فكرة الاختراع ،ويتعين أن تمثل الفكرة تقدما جديدا في الفن الصناعي ، وأن يكون هذا التقدم أمرا لم يكن متوقعا الوصول إليهبواسطة الخبير الصناعي المعتاد فما يقدمه الخبير العادي الذي يستخدم مهارته الفنية و معلوماته المكتسبة و أفكاره ، لايخرج عن نطاق

[1]- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" المبرمة في مراكش يتاريخ 1994/04/16 في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

[2]- رفيق ليندة ،براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ،السنة الجامعية 2015/2014 ،ص 23و24.

[3]- خالدي يحيا صباحين، شرط الجدة (السرية في براءة الاختراع)دراسة مقارنة بين التشريعين المصري و الأردني و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص 84.

[4]- بلقاسم كهينة ،استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ،مذكرة ماجيستر في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق بن عكنون ،السنة الجامعية 2008-2009 ص 15.

التطور العادي المألوف في الصناعة ،فلا يعد اختراعا ولا يصلح موضوعا لبراءة الاختراع ولكن قد يعتبر من قبيل التحسينات العادية المألوفة في الصناعة[1].

برزت مؤخرا نظرية مخالفة ،تعتبر أنه لايتطلب في الاختراع أن يأتي بشيء أفضل مما هو موجود و معروف ،ويحق هنا للعامل الأجير المخترع أن يتقاضى مكافأة نقدية إذا أدت هذه التحسينات إلى زيادة الإنتاج أو تطويره أو خفض تكاليفه وحققت عائدا نقديا.

– شرط الخطوة الابتكارية :

المقصود بالخطوة الابتكارية احتواء الاختراع على فكرة ابتكارية غير معروفة من قبل تؤدي إلى التقدم صناعي في نفس الوقت لكنه من الصعب معرفة مدى احتواء الاختراع على فكرة ابتكارية[2]. بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة أن لايكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع وأن ينطوي على خطوة ابتكارية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي [3] وأخذ المشرع الجزائري بالخطوة الابتكارية لتحديد المعيار العام للاختراع ومدى ضرورة توفره في الفكرة محل الاختراع زيادة على وجوب كونها على درجة معينة من الأصالة وأن تكون ناجمة بداهة من الحالة التقنية [4].

اعتمدت المادة الثالثة من الأمر 07/03 صورتان للاختراع وهما ابتكار منتوج جديد وابتكار طريقة صنع جديدة ،إذ يعتبر شرط الابتكار الأهم والأساسي ،وهو يعني كل ما يعكس شخصية العامل المخترع في انجاز عمل خلاق خاص به ولا يوجد تعريف قانوني لمعيار الابتكار وإنما هو أمر يخضع لسلطة تقديرية للقاضي[5].

– شرط التطبيق الصناعي :

بالإضافة إلى شرطي الجدة أو الخطوة الإبداعية اشترط المشرع التطبيق الصناعي كشرط أساسي لطلب براءة الاختراع ،و ذكر عبارة التطبيق الصناعي في تعداد شروط البراءة يهدف إلى حصر الاختراعات بدقة متناهية وإلى أقصى حد وذلك بمنع دمج الاختراعات غير التكنولوجية من ميدان منح براءة الاختراع[6].

---

[1]– أنور السيد أحمد، المرجعالسابق، ص32.

[2]– بعجين وردين ،الملكية الصناعية ،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة للسداسي الثاني ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،ص10.

[3]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ،براءة الاختراع ومعايير حمايتها ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية 2009 ،ص244.

[4]– عون مدور هوني ،شروط منح براءاة الاختراع ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ،فرع عقود ومسؤولية جامعة بن يوسف بن خدة 2007–2008 ،ص 12.

[5]– أنور السيد أحمد، المرجع السابق ص33

[6]-Nikolas BINCTIME ,Droit de la propriété intellectuel , Edition l’extenson , Paris 2010, P236 .

لا بد من توافر الصفة الصناعية لاختراع العامل أو قابليته للاستغلال الصناعي فلا يمكن منح براءة الاختراع بمجرد ابتكار العامل الآراء النظرية كنظرية النسبية و اكتشاف الظواهر الطبيعية كاكتشاف الجاذبية أو الطاقة لأن مجالها نظري بحث بينما براءات الاختراع مجالها التطبيقات الصناعية لأن أثرها يمتد إلى جميع نواحي النشاط البشري ويفسر استبعاد الابتكارات التي لا يمكن استغلالها صناعيا من حق الحصول على براءة الاختراع [1].

بمعنى القيام بعمليات متتابعة للوصول إلى صناعة منتجات مادية حيث ترفض معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري منح براءات الاختراع متى كان موضوعها زراعيا ، وهنا يمكن القول أن العمال في قطاع الفلاحة حتى ولو توصلوا إلى طريقة زراعية حديثة فإنهم لا يستفيدون من براءة الاختراع مادام أن المشرع استثنى المجال الزراعي من براءة الاختراع .

إلا أن هناك اتجاه حديث ذهب إلى منح براءة الاختراع في المجال الزراعي فقد منحت في انجلترا براءة طريقة خاصة بزراعة نبات عش الغراب كما منحت الولايات الأمريكية المتحدة أول براءة اختراع خاصة بالنباتات عام 1931 [2].

اتفاقية تريبس قد ألزمت جميع الدول الأعضاء بأن تمنح البراءة للمنتجات الصناعية بالإضافة إلى العمليات الصناعية ، فهذا النص قد كفل الحماية للمنتج و لطريقة التصنيع ، و بالتالي يؤدي إلى حماية الاختراع وذلك بمنع الغير من التحايل على طريقة التصنيع للتوصل إلى ذات الاختراع فهذا النص قد أكد الحماية ، و لقد جاء تعريف المشرع منسجما مع أحكاماتفاقية تريبس [3] ،حيث جاء في نص المادة السادسة من الأمر 07/03 المتعلق(ب ا) لتبين المقصود بهذا الشرط حيث ورد بها : "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة".

الواضح من النص أن الاختراع الذي لا يترتب عليه إمكانية لتطبيقه صناعيا لا يكون جديرا بالحماية، فالعبرة ليست بالفكرة الإبداعية التي يأتي بها العامل الأجير و إنما بمدى إمكانية تنفيذها في المجال الصناعي و شرط القابلية للتطبيق الصناعي بهذا المعنى يعبر عن الطابع التطبيقي الذي ينقل الاختراع من عالم الفكر و التجريد إلى عالم المادة و الملموس ، أي أن العامل الذي يتوصل الى اختراع أثناء القيام بعمله أو خارج وقت العمل ولكن الاختراع لا يكون منتجا لأثاره من الناحية التطبيق الصناعي [4] .

---

[1]– سمير حسن الفتلاوي ،استغلال براءة الاختراع ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر 1984 ، ص 153 .

[2]– عباس حلمي المنزلاوي ، الملكية الصناعية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983 ، ص 64.

[3]– ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2008 ،عمان ، ص 103.

[4]– فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية و دوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق وهران ، السنة الجامعية 2012/2011 ، ص 95.

ب. الشروط الشكلية لاستحقاق براءة اختراع العمال الأجراء :

الشروط الموضوعية المتطلبة للحصول على براءة الاختراع العامل الأجير هي نفسها المتطلبة في أي شخص كان ماعدا إذا كان الأجير أمام اختراع خدمة [1]، ولكن هذه الشروط غير كافية بل لابد من توافر شروط شكلية و المتمثلة في مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها و تقدم أمام الجهة الإدارية ذات العلاقة من أجل الاعتراف الرسمي و القانوني بالاختراع الذي توصل إليه العامل وحصوله غلى الحماية للاختراع باعتبار البراءة شهادة ميلاد الاختراع و الوثيقة الأساسية لاقترانه رسميا باسم العامل الذي توصل إلى اختراع و التي تخول له القيام باستغلال و استعمال اختراعه و التصرف و الانتفاع به ماديا وتتمثل هذه الشروط في الطلب و تسليم البراءة الأمر الذي سنفصل فيه تبعا.

– الطلب:

يهدف العامل المخترع إلى الحصول على سند يمنحه الحق في استغلال اختراعه ولهذا يعتبر الطلب وسيلة إجبارية لاكتساب حق شرعي على الاختراع، مما يفرض على العامل الأجير تكوين ملف وإيداعه لدى الهيئة المختصة ،و تثير هذه العملية عدة تساؤلات نذكر من بينها على وجه الخصوص :ماهي الهيئة المختصة قانونا بمنح البراءة ؟ ومتى يجوز للعامل استيفاء هذا الإجراء؟

تباشر الجهة الإدارية المختصة بتلقي الإيداع و هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي تم إنشائه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 68/98 المؤرخ 21فيفري[2]1998 وقد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية يتكفل بضبط كافة حقوق الملكية و يأخذ شكل هيئة عامة ذات صناعي و تجاري ،و يقوم بتنفيذ مهمة الخدمة العمومية ، كما يمارس صلاحية الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية بتوفير الحماية لها و تحفيز ودعم وترقية الإبداع و الابتكار [3].

أما عن الحق في إيداع طلب البراءة يمنح للشخص الطبيعي أو المعنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، كما يجوز لهذا العامل المخترع مبدئيا تقديم طلب في الوقت الذي يختاره ،ولكن هذه الحرية مقيدة ببعض الأحكام القانونية الآمرة ، حيث يجب تقدير شروط قابلية الاختراع للبراءة يوم الإيداع و عليه لايمكن للعامل المخترع إيداع طلبه قبل الوقت المناسب أوبعد فوات الأوان فلإيداع الذي يتم قبل الوقت غالبا ما يكون فيه و صف الاختراع غير كاف [4] .

– تسليم البراءة:

تعتبر عملية التسليم إجراء إداريا يتكلف به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وبعد تسليم البراءة إلى المعني(العامل) بالأمر ليتم نشرها في النشرة الرسمية للبراءات ،يتكلف المعهد بدراسة كل الملفات الموجهة إليه ،وإذا كان الأصل أنه الوحيد المؤهل للقيام بالعمليات الإدارية المتعلقة

---

[1]– المادة 17 من الأمر 17/03 "تعد من قبيل اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد العمل يتضمن مهمة اختراعيه تسند إليهم صراحة".

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 98–68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد القانون الأساسي ، ج ر عدد 11 ، مؤرخة 01 مارس 1998 .

[3]– رفيق ليندة ،براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس،المرجع السابق ،ص 29

[4]– فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ص100

بقبول الملف أو رفضه ،فإن المشرع الجزائري حذ حذو المشرع الفرنسي ،على أحكام استثنائية تسمح لوزير الدفاع الوطني التدخل في هذا المجال قبل تسليم البراءة إذا كانت الاختراعات تهم الأمن الوطني ،ومن ثم يحق له اعتبارها سرية كما يجوز اعتبار سرية الاختراعات التي تكتسي أهمية بالنسبة للصالح العام ويترتب على ذلك أنه لا يمكن إفشاء فحوى هذه الاختراعات أو استغلالها طالما لاتوافق وزارة الدفاع الوطني على ذلك ، كما يباشر مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد دراسة الطلبات ،تسليم البراءات حسب تاريخ استلام الملفات .

غير أنه لا يجوز لصاحب الطلب تصحيح الأخطاء المادية إلا إذا قدم عريضة في هذا الشأن قبل تسليم البراءة وتسلم البراءة باسم المودع الأصلي أوباسم المتنازل له شريطة أن تكون عملية التنازل قد تم تبليغها إلى مدير المعهد ، وإذا تم قيدها في دفتر البراءات قبل عملية التسليم ،تمنح البراءة باسم المتنازل له ، ولكن ماهو الملف أو الوثائق القانونية الواجب منحها وتقديمها من قبل العامل لاستلام براءة الاختراع ؟.

أوجب المشرع الجزائري طبقا للفقرة الأولى من المادة 20 من الأمر 07/03 أنه على كل مخترع يرغب في حماية اختراعه تقديم طلب كتابي صريح إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويتضمن عريضة ومطالب ووصف الاختراع ورسم عند اللزوم ووصف المختصر ووثائق التسديد الرسومات المحددة قانونا [1].

كما تجدر الإشارة أن المشرع لم ينظم اختراع العامل كحق من الحقوق العمالية ولم يخص اختراع العامل الأجير بإجراءات خاصة فهو يخضع لنفس أحكام التي يخضع لها أي شخص ،مع العلم أن العمال الأجراء داخل المؤسسات الصناعية هم الأشخاص المعرضين أكثر إلى هذا النوع من الابتكارات خصوصا عند الحديث على الملكية الصناعية .

ثانيا: تقسيم اختراعات العمال الأجراءوموقف المشرع الجزائري من هذه التصنيفات

تأخذ أغلب التشريعات الحديثة بالتقسيم الثنائي لاختراعات الأجير ،بمعنى تقسيمها إلى اختراعات خدمة و اختراعات حرة ،إلا أن هذه النظرية لم تلقى قبول الجميع لأنه باعتماد هذه النظرية تبرز حالتين وهي ،حالة الاختراع الذي قد يتوصل إليه الأجير المخترع بناء على طلب رب العمل ،و حالة الاختراع الذي قد يتوصل إليه المخترع من تلقاء نفسه [2].

1- أنواع اختراعات العمال الأجراء :

لم يتفق الفقه على معيار واحد يمكن الاعتماد عليه للتمييز بين الاختراعات الحرة و الاختراعات الخدمة ،اختلفت الآراء الفقهية بشأن تحديد المعيار الذي يجب اعتماده من أجل التمييز بين اختراعات الخدمة أي التعاقدية وبين الاختراعات الحرة أي غير التعاقدية فكل رأي يعمد إلى توسيع

[1]- رفيق ليندة، ، المرجع السالف الذكر ،ص34

[2]- مليكة العراسي ،اختراعات الأجراء و الملكية الصناعية، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية ، العدد 3 ،السنة2003 ،ص 116

نطاق أحد النوعين و التضييق على الأخر و عليه فإننا وجدت عدة معايير برزت من أجل التمييز بين الاختراعات الخدمة، والاختراعات الحرة ،وهيمعيار وجود اتفاق بين الهيئة المستخدمة و الأجير، معيار الالتزام بتحقيق الاختراع معيار الدراسات والأبحاث [1]،إلا أن الفقه الحديث يقوم بتقسيم اختراعات العمال الأجراء تبعا .

أ- الاختراع الحر:

يقصد بالاختراع الحر أي الذي يتم خارج العلاقة التعاقدية أي الذي يتوصل إليه العامل استقلالا عن عمله لدى رب العامل بحيث يكون منبث الصلة بالمشروع الذي يعمل فيه العامل من حيث الزمان (خارج ساعات العمل) و المكان (خارج المشروع) و الأدوات (بأدوات شخصية للعامل) ولا يؤثر في أن الاختراع حر أن تكون الخبرة التي اكتسبها العامل من العمل لدى صاحب العمل هي التي هيأت له الوصول إلى الاختراع .

ب- اختراع الخدمة :

يقصد باختراع الخدمة وهو الذي يتم في إطار علاقة تعاقدية ما يستنبطه العامل من اختراعات أثناء عمله إذا كانت طبيعة الأعمال التي عهد بها صاحب العمل تقتضي منه إفراغ جهده في الإبداع أو يكون التوصل للاختراع بناءا على تكليف من جانب صاحب العمل.

ج – اختراع العرضي :

الاختراع العرضي هو ذلك الاختراع المتصل بنشاط المشروع والذي يتوصل إليه العامل بتلقائية من جانبه أثناء خدمته لرب العمل دون أن يكون داخل في طبيعة عمله إفراغ الجهد للكشف أو الاختراع اعتمادا على أدوات و تسهيلات توافرت في المنشأة بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل.[2]

2.موقف المشرع الجزائري من تصنيفات اختراعات العمال

في الحقيقة تضمن التشريع الجزائري عدة أنواع من البراءات تختلف حسب خصائصها ووظيفتها وهي كالتالي :

أ- البراءة الإضافية

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 15 من الأمر 07/03 على أنه " طوال صلاحية البراءة الحق لمالكها ، ولذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد مسبقا " .

فالبراءة الإضافية هي براءة تابعة لاختراع سبق منح براءة عنه أي أنها تفترض وجود براءة أصلية، فهنا يخول القانون للعامل المخترع الحصول على براءة الاختراع عن فكرته الأصلية و في

---

[1]- أنور السيد أحمد ، المرجع السابق ،ص 122

[2]- بن عياد جميلة ،ابتكارات العمال في إطار علاقة العمل ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق و العلوم الادارية بن عكنون ،الجزائر ،2003،ص68.

نفس الوقت يستمر في إجراء أبحاث و تجارب حتى يصل باختراعه إلى درجة الإتقان ويجوز له تبعا لذلك إما أن يتقدم للحصول على براءة الاختراع جديدة و مستقلة أو يطلب الحصول على براءة اختراع إضافية.و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه أنه يتم إثبات هذه التغيرات أو التحسينات أو الإضافات بنفس الشكل و الأثر الخاصين بالبراءة الرئيسية ،و ينبغي أن تكون الإضافات و التحسينات التي تم توصل إليها هامة ومؤثرة في الاختراع كاستبدال وسيلة صناعية موجودةفي الاختراع الأصيل بوسيلة جديدة توصل إلى نفس المنتوج ، أو كتحسين الاختراع بشكل ينتج عنه منتوج جديد بفوائد أكثر أو تكاليف أقل من المنتوج السابق[1]

ب- الاختراعات السرية :

تنص المادة 19 من الأمر 07/03 أنه يمكن اعتبار الاختراعات السرية اذا كانت تهم الأمن الوطني و الاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام ،فيمنع المخترع إذا ما توصل إلى ابتكار له أهمية في مجال الدفاع الوطني يمتلك براءة بشأنه ويتم إضفاء طابع السرية عليه ،لكن ذلك لا يمنع من الحفاظ على حقوقه المادية و المعنوية . و طابع السرية لايتوقف في مجال الدفاع الوطني بل يتعداه ليشمل كل ماله أهمية في مجال المصلحة العامة،و للعلم أن معيار هذه الأخيرة مرن وغير محدد بمجال معين ،فقد يكون المجال الزراعي أو الصناعي أو المجال المتعلق بصناعة الدواء[2].

ج. اختراعات الخدمة :

أخضع المشرع الجزائري الاختراعات المنجزة في منشأة لأحكام دقيقة ،وهكذا يقصد باختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد العمل يتضمن القيام بمهمة اختراع تسند إليهم ، أو كذلك الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة الأشخاص بمقتضى اتفاقية وذلك باستخدام تقنيات المؤسسة و/أو وسائلها .

يتبين من هذه الأحكام أن لإرادة الأطراف مركزا معتبرا، الشيء الذي يسمح بالقول أن قانون العقود يتغلب على الأحكام الخاصة التي تنظم حماية الاختراعات، وهكذا يتوجب على أطراف الاتفاق،أي المؤسسة و المخترع الأجير تحديد من يحق له طلب الإيداع لذا يجب في حالة وجود اتفاق بين الأطراف أن يتم احترام إرادتهم تأسيسا على القاعدة العامة "العقد شريعة المتعاقدين" [3] ولذا يجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وعادة ماتستخدم الشركات الصناعية الكبرى بعض العلماء و الباحثين من أجل القيام بأبحاث وتجارب للكشف عن اختراعات في فرع الصناعة التي تباشرها الهيئة المستخدمة وتتعاقد مع هؤلاء العاملين على القيام بتلك الأبحاث، ومتى توصل هؤلاء الأشخاص إلى الكشف عن تلك الاختراعات نكون أمام اختراع الخدمة [4].

---

[1]- رفيق ليندة ، المرجع السابق ،ص88

[2]- بن عياد جميلة ،المرجع السابق ،ص69

[3]- أنظر المادة 106 من الأمر رقم 75 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأ سباب التي يقررها القانون ".

[4]- بن عياد جميلة ،المرجع السابق ،ص70.

بالرجوع إلى المادتين 17و18 من الأمر 07/03 نجد المشرع أخذ باختراع الخدمة فقط [1]،كما تجدر الإشارة أنه لا يوجد أي نص قانوني يعترف فيه للعامل المخترع بحق مادي وبالتالي فقد ترك المشرع لأطراف العلاقة تحديد أجر العامل المخترع مقابل ما ينجزه من ابتكارات داخل الهيئة المستخدمة.

المشرع المغربي أخذ بالتصنيف اختراعات الأجراء وذلك بموجب المادة 18 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية إلى :اختراعات ناتجة مباشرة عن المهام الموكلة إلى الأجير في إطار عقد الشغل و هي اختراعات الخدمة ، و اختراعات غير ناتجة بصفة مباشرة عن هذه المهام و هي الاختراعات الحرة ،و اختراعات تجتمع فيها هاتان الصفتان المذكورتان مما يجعلها اختراعات مختلطة[2].

أما المشرع التونسي فقد قسم النظام القانوني لاختراع الأجراء إلى : اختراع منجز بتكليف من المؤجر ، واختراع منجز بدون تكليف من المؤجر وتنقسم بدورها إلى اختراعات ممكنإسنادها للمؤجر و اختراعات لايمكن إسنادها للمؤجر بحيث تبقى ملكا للمخترع ألا وهو الأجير [3].

ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي في أحد قراراته إلى بعض المعايير التي يستند إليها القاضي في تقدير التعويض عن الأجر الإضافي، في حالة عدم النص عليه في بنود عقد العمل و الاتفاقيات الجماعية ومن أهم تلك المعايير تحديد الأموال الضخمة التي تحملها صاحب العمل للحصول على هذا الاختراع ، الأرباح التي حققها الاختراع لصاحب العمل ، طبيعة المهام المكلف بها العمل ، مقدار الأجر الذي يتقاضاه العامل المخترع و الصعوبات التي واجهت التي واجهت المخترع عند القيم بعمله [4]

ماذا عن المشرع الجزائري وماهي القيمة المالية أو المقابل الذي حدده القانون مقابل اختراع الخدمة باعتباره التصنيف الوحيد الذي أشار إليه بموجب الأمر 07/03 المتعلق (ب.ب.ا)؟.

ما دام أن المشرع نص صراحة على أنه اختراع الخدمة يكون في شكل عقد عمل طرفاه صاحب العمل و الطرف أخر شخص طبيعي واحد (العامل) وبالتالي فإن المقابل المالي يتمثل في الأجر، حيث أنه يعتبر عنصر من عناصر عقد العمل، أما إذا كنا أمام اتفاقية كان الطرفان صاحب

---

[1]– أنظر المادة 17 من الأمر 07/03 " يعد من قبيل اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعيه تسند إليهم صراحة وفي هذه الحالة وإذا لم تكن اتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة التي تدعى الهيئة و المخترع يعود الى الهيئة حق امتلاك اختراع وإذا عبر الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق فإنه يصبح ملكا للمخترع وفي أي حال من الأحوال فإن لصاحب الاختراع لحق في ذكر صفة المخترع وفقا للفقرة 3 من المادة 10 أعلاه".

أنظر أيضا المادة 18 "يعد اختراع الخدمة،الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه ،وذلك باستخدام تقنيا الهيئة و /أو وسائلها تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

[2]– مليكة العراسي ،المرجع السابق ،ص104.

[3]– رابعة هدريش اللوز ، اختراع الأجراء ،مجلة القضاء و التشريع ،العدد 6 ،السنة 2008،ص113.

[4]–بن عزوز بن صابر ،حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد ، المرجع السابق ، ص 80

العمل و وطرف الأخر شخص أو عدة أشخاص وبالتالي فإن المقابل المالي يتحدد على أساس قيمة الاختراع أو باتفاق من الطرفين.

إلا أن الاجتهادات الحديثة الصادرة في فرنسا ، أيدت فكرة إعطاء الأجير المكلف عقديا باختراعات الخدمة ، مكافأة إضافية فضلا عن الأجر الذي يتقاضاه من المؤسسة واعتبرت أنه إذا كان الاختراع ذو طبيعة استثنائية و مهم للمؤسسة ، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تدفع للأجير المخترع الثمن العادل بعد الحصول على براءة الاختراع[1].

الخاتمة :

تعتبر اختراعات العمال الأجراء واحدة من المسائل الهامة و المعقدة كونها تتعلق بحماية حق العامل الأجير ، وهي ليست مسألة قانونية فحسب بل إلى جانب ذلك مسألة اقتصادية كون تنظيم اختراعات العمال يؤدي إلى التطور الاقتصادي و التكنولوجي، لذلك فإن تحسين ورفع المستوى العلمي و التكنولوجي مشروط بعدة عوامل أهمها :

– رفع مستوى تأهيل العمال بما يتناسب مع المتطلبات الثورة العلمية المتزايدة باستمرار باستمرار ترقية تنظيم العلمي للعمل في المؤسسات.

– وضع تعريف جامع ومانع لبراءة اختراع العمال الأجراء.

– سن تشريعات تتناسب مع التطور العلمي و التكنولوجي

– إن قانون علاقات العمل لا يحفز و لا يشجع على الاختراع لعدم وجود تقدير للجهود التي يبذلونها العمال للتوصل إلى اختراعات.

[1]-Mousseron(M),les inventions de salariés (la compositions du droit du travail) , litec ,1995 , p188